تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/10	2703/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/05/26هـ الموافق 2020/01/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2014/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/03هـ الموافق 2020/09/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على عدم إيداع الشركة المدعى عليها لأسهم المنحة البالغ عددها (93) سهماً، والمستحقة له باعتباره أحد المساهمين المقيدين في سجل مساهمي في الشركة المدعى عليها، لدى مركز الإيداع في نهاية اليوم الثاني للتداول من انعقاد الجمعية العامة غير العادية في تاريخ 1439/09/14هـ، وعلى عدم إيداع الشركة المدعى عليها لأسهم المنحة البالغ عددها (204) أسهم، والمستحقة له باعتباره أحد المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة المدعى عليها، لدى مركز إيداع في نهاية اليوم الثاني للتداول من انعقاد الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1440/09/16هـ. ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2703/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعى بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/02هـ، وبتاريخ 1441/08/12هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الطعن على قرار لجنة الفصل، وتشمل الآتي:

أولاً: الحكم يناقض بعضه البعض: حيث في نفس القرار ثبت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية حيث في الصفحة (7) أني أقريت بعدد الأسهم (1172) سهم، واستلامي الأرباح مع العلم هذا لم يصدر من المدعى ضد الشركة المدعى عليها وموضح في الاسباب الصفحة (6) أيضا (5) لذلك ثبت أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتم توضيحه في القرار.

ثانياً: ما هو المستند الذي اعتمدت عليه اللجنة في توضيح عدد الأسهم، وأنه تم امتلاكي عدد (844) سهم والمفروض ما تم وجوده في محفظتي وتم ارفاقه قبل اعلان زيادة رأس المال الأول في 1439/09/16هـ (928) سهم، وتم ارفاقه وموضح ذلك في القرار صفحة (1).

ثالثاً: وجود مستندات جديدة تم اضافتها للدعوى: حيث تم استلامي جزء من الأرباح وموضح في الصفحة (4) من القرار وباقي الأرباح خلال السنوات الماضية منذ الاكتتاب حتى تاريخه حيث في بعض السنين تم تحويل مبلغ (241.5) ريال من الشركة إلى بنك (أ)، وتم ارفاق كشف البنك (أ) حيث ليس لدي محفظة استثمارية في بنك (أ)، وأسهمي في البنك (ب) وتم التوضيح بالمرفقات صفحة (5) من القرار" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إضافة بقية الأسهم المستحقة له، وتعويضه عن الأرباح الفائتة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يومًا من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1441/06/02هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1441/08/12هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظامًا.